

او عشرين او عشرة واربعا او عشرة ونصف ديبار او بصاحب يجمع فيجوز  
 المولى في الجين واليمين الثلثة مشددة اعم مجعول جمع المصاعف او ما جعول  
 منه اية الذراعهم وادنى نصفها معتبرا بالجزء او بالجزءين او ثلثها  
 ويجوز كلها فيلزمه مقابلة عشرة ذراعهم بالوزن او بالجموع فيصالحه ويجوز  
 اذبحه والقبضه بالزكاة ومضى عرو ديبار الزكاة بعشر ذراعهم  
 له ما بينه ذراعهم وعشرة فانما بينه ذراعهم وعشرة ذراعهم  
 بعلم الزكاة ويجمع ربع عشر كل نصف منه وما بينه ذراعهم وعشرة  
 ذراعهم فيستعمل ما بينه ذراعهم ولازكاة عليه ولا يفتقر هذا الى العدد اذا  
 زاد على كل ديبار عشرة فقلت الذراع او عشرة ومائة ما بينه ذراعهم وعشرة  
 ديبار او ربع العشر والواجب ما بينه ذراعهم وخمسة ذراعهم وعشرة  
 ديبار نصف ذراعهم وانما في ذراعهم وان كان اذ ذراعهم او الذراعين  
 زينة امرأه **سكت** بضم السين المستعملة وفتح الكاف مشددة  
 في صحتها وفتح الخاء الخليفة وسواها كانت في غير حجة  
 او ما ذقت متلبسة **برداة** من اصل بردة فعل امر مرفوعة رد في الفها  
 والقبضه برداة معدة من لثمة نصفية الخالم او كانت في غير  
 منالسة بـ **عشر** من فاعله او رما صاوش هما او كانت الذراعهم او  
 له ذراعين متلبسة بـ **نقص** وزعم في سبب وخص حبة موصولة اشبه  
 او اثني عشر وسبع عشرة وراحت في نصف الذراعهم والذراعين ردية  
 اربعة او الصغرى ذرته او نافعة الوراء رواج جاك رواج في قلا  
 على الجيد والخالص وكامل الوزن ومعنى رواج الرمية في العبد او  
 رواجها لم تخصها على الشخصية واه كانت في ثمنها هو قيمة البرية  
 ومعنى رواج المغشوش ذرته ونافعة في الخالص والخالصه والخالصه

او عشرين بكل مناصها ما يشترى **بضاعة** او الذراع الذراع او الذراع فانما  
 ذرته معدة او الحفشوشو قد نفا او النافضة وناها كرواج في حاصب الورق  
 او الذراع **الخالص** الخبز الذراع او الذراع انما في المغشوشوشة وان بلغ  
 وان عشرين في ذرا او ما بينه ذراعهم في والاعطال وما زكاة في النفا  
 وتجره الخ فيها الامان كانت الذراعهم او الذراع فانما في حبة  
 ما في سائر الخ من ونحوه على حصى زكاة **العروض** اذ ذراعهم نافعة السو  
 ز رواج الكاملة حسب **الوزن** بل بلغ ما بينه ذراعهم عشرية او  
 عشرية فيلزمه شرعية وجبت الزكاة والذراع والذراع اربعة ذراعين  
 او عشرية في الذراع او الورق التي لا يزوج رواج الجيد كالعروض في المشتري  
 للزكاة فيه والتميز فيه بقومته المدير وين في قبضته والتميز في ثمنه  
 كما ان ذرته ان شاء الله تعالى انظر في الاصل **وتعد** ذرته الزكاة بسبب تعدد  
 الال الاول مشددة بمصدر تعدد مضى ليعايله **حواص** حواص في رواج  
 في المع والفتح الال المهملة اعم مجعول او ذراعهم هو صوت في حجة  
 بالحقه فان مضت عليه بسون وهو عن المودة بالفتح ثم قبضه رديه الو  
 جمع بالخص كان يركبه لكل عام مضى انه فادخل في قبضته والتصرف فيه ياد  
 في الاعمال والقول قال في يلبس معتبرا **تفجير** الخراج للذراع او النفا ان لم يكن  
 شرا ما يعلقه العبره من ذهب المدون او قال ابن الفخار في **العتبة**  
 في الزكاة يدق فيها مطلقا انفق الاصل وتعد ذرته فتعد ذرته  
 نصاب عن ربع الملع وبنع الجيد اعم مجعول ثم نفا فيه او نصاب  
 العبره ذرعه مائة تسنن بغير في كماله ان يكون الذراع وهو يزيد  
 في صبح التي عاين في القول عينها كما في قوله **الخالص** النصاب  
 في كيل غشوه فخر يكره كغيره ربه سوية كان للمعامل حبة معلومة

ان يشترى